

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٦٦

شأن اعتماد المركز المالي والحسابات الختامية
للمؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء المؤسسة
المصرية العامة للصانع الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد المركز المالي وحسابات النتيجة للمؤسسة المصرية
العامة للصانع الحربية عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤
على النحو المرفق .

مادة ٢ - يحتجز من صافي الأرباح المحققة البالغة ٨٦٧٨٦٧ جنيها
ما يوازي ١٠٪ منها لمكافأة العاملين بالمؤسسة وتوزع بقرار من
وزير الحربية بمقد أقصى ٥٠ جنيها للفرد .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٥ (١٩ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

ملخص

المركز المالي للمؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية

في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤

الخصوم والأرصدة الدائنة

الأصول والأرصدة المدينة

مبلغ	جنيه	مبلغ	جنيه
٢٧٥٦٩٩٣٨	٨٨٩	٢٧٨٣٨١٢٣	٦٣٢
٣٢٠٠٧١	٩١٥	١٤٧٠٥٠٨٨	٦٠٢
١٧٥٠٠٥٤١	٦٦٢	٣٢٧٧٢٨٩	٠١٧
٣٤٣٠٠٤٦	٦٥٨	٩٢٢٦٧٧٦	٩٨٤
٩٢٦١٠٠٣	١٧١	٥٤٣٠١١	٩٨٣
٨٦٧٨٦٧	١٦٦	٣٣٦٠١٧٩	٢٤٣
٥٨٩٤٩٤٦٩	٤٦١	٥٨٩٤٩٤٦٩	٤٦١
٢٧١٩٣٥٣٦	٤٨٤	٢٧١٩٣٥٣٦	٤٨٤

الحسابات النظامية :

الحسابات النظامية :